قالت العرب

- سكت الشيطان ؟! - ما سكتش / جه بالظلام اشكال / الاحتلال المُر .. والغل والأهوال / فى خمسة يونيه .. الغدر / أصعب من الزلزال / بكت يوميها الجبال .. وبكى الشهيد ف القبر / والتار وقف ع القنال .. لابس قناع الصبر

المشهد

العدد 356 – السنة الرابعة عشرة - الأربعاء 15 يوليو 2026 م - 1 صفر 1448 هـ

التحديث العكسي: من بناء الدولة إلى تجاوزها

تتزايد الكيانات الاستثنائية وتتداخل الاختصاصات وتتراجع المكانة النسبية لمؤسسات كانت تمثل أعمدة الدولة الحديثة

بقلم: محمد الخولي

لعل المؤرخين، حين يكتبون تاريخ مصر الحديثة، سيتأملون السنوات الأخيرة بوصفها مرحلة تستحق التوقف طويلًا. هذا التوقف لا أظنه بسبب السياسات العامة التى انتهجتها السلطة، أو لإنشائها شركة مملوكة للدولة أو جهازًا سياسيًا استثماريًا، فكل تلك أمور هامة وخطيرة، إنما الأخطر هو تغير المنطق الذى تُبنى به الدولة نفسها.

فمنذ بدايات القرن التاسع عشر، كان مشروع التحديث المصري، على اختلاف مراحله وصيغه وتناقضاته، قائمًا على فكرة واحدة وأصيلة، وهى بناء المؤسسات. فمن محمد علي، الذى أسس الدواوين والوزارات والجيش الحديث والمدارس، فالحركة الوطنية، على اختلاف تياراتها، التى طالبت بالدستور والبرلمان والقضاء المستقل، باعتبارها جميعًا من أسس الدولة الحديثة، مرورًا بانقلاب يوليو ٢٥٩١، وعلى الرغم من سلطوية نظامه، إلا أنه استمر فى التحديث من أعلى، موسعًا المؤسسات العامة، وتأسيس شركات القطاع العام، وبناء جهاز إدارى لينجز عملية التنمية.

على مدار مائة وخمسين عامًا مضت، اختلفت الطبقة السياسية على طبيعة النظام السياسي، وحول توزيع السلطة والثروة، لكن أحدًا لم يطرح إصلاحات للدولة بطريقة تتجاوز مؤسساتها. فالخلاف كان يدور حول كيفية إصلاح مؤسسة ما أو تطوير الإدارة، إلا أنه لم يُطرح مطلقًا إنشاء كيانات وهيئات موازية لتحل محل الأطر التقليدية.

اليوم، يبدو أننا بصدد منطق مختلف وطريقة إدارة مختلفة، فمتى ظهر أن هناك أزمة فى وزارة أو مؤسسة معينة، فلم يعد الاتجاه هو إصلاحها، إنما إنشاء جهاز جديد أو مؤسسة جديدة تملك صلاحيات واسعة واستقلالًا ماليًا وإداريًا كبيرًا، وتعمل بضوابط تختلف تمامًا عن قواعد الإدارة العامة التقليدية.

ربما لتزامن كتابة هذه الكلمات ما يدفع إلى أن الباعث عليها جهاز مستقبل مصر أو الصندوق السيادي، فالمسألة لا تتعلق بكيان بعينه، إنما باتجاه مؤسسى آخذ فى التوسع، وتتزايد فيه الكيانات الخاصة بإدارة المال العام، فيما تتراجع القيمة والمكانة للمؤسسات التقليدية للدولة وصيغة الإدارة العامة المعروفة، الأمر الذى يطرح تساؤلات حول المستفيد من ذلك؟!

فقد يبدو للوهلة الأولى أن ذلك يحدث بغرض التحديث الإداري، فمن غير الخافى أن الصناديق الاستثمارية والأجهزة ذات الطبيعة الخاصة كلها أدوات موجودة وتستخدم فى دول عديدة، لكن السؤال لا يتعلق بالأداة، إنما بما تنتجه هذه الأداة فى بنية الدولة ذاتها.

فالإدارة العامة ليست الركيزة الوحيدة التى تقوم عليها الدولة الحديثة، إنما كذلك تقوم على مجموعة من المبادئ، وفى مقدمتها وحدة المال العام، ووحدة الموازنة، وتحديد الاختصاصات، ووضوح المسؤولية السياسية، ومن يدير المال العام، ومن ثم تحديد الخاضع للرقابة والمساءلة والمحاسبة.

وإذا كانت الأدوات الحديثة تؤدى بالتدريج إلى تجاوز هذه المبادئ، فإننا لا نكون بصدد تحديث للدولة، إنما بصدد تحول فى طبيعتها، وبالشكل الذى من الممكن أن نطلق عليه مفهوم "التحديث العكسي".

فالتحديث العكسى ليس معناه العودة إلى الماضي، إنما جلب الماضى ووضعه فى خاصرة الحاضر، ولا يعد كذلك رفضًا للتكنولوجيا والإدارة الحديثة، إنما استخدامها لإضعاف المبادئ التى قامت عليها الدولة الحديثة، مفارقة غريبة، ولكن هذا ما يحدث.

يبدو أن الصندوق الاستثمارى – أى صندوق – بمثابة أداة حديثة، لكنه يتحول إلى إحدى أدوات التحديث العكسى متى أدى إلى تقليص دور الموازنة العامة ووحدتها، أو إضعاف الرقابة البرلمانية لعدم تحديد المختص، ومن ثم المسؤول السياسى الخاص بهذه المسألة. وكذلك، فالجهاز الاقتصادى – أى جهاز – قد يكون وسيلة فعالة للتنفيذ، لكنه يتحول إلى جزء من مسار التحديث العكسى إذا أصبح بديلًا عن الوزارات أو موازيًا لها، فالأصل فى عمله أن يكمل عمل الوزارات، لا أن يحل مكانها. فالمشكلة إذن ليست فى وجود أجهزة جديدة، وإنشاء هذه الأجهزة أصبح فى أحيان كثيرة بديلًا عن إصلاح المؤسسات القائمة.

وبذلك تنتقل الدولة شيئًا فشيئًا من منطق عمل المؤسسات إلى منطق بناء وعمل الكيانات، مما يعلو بالولاءات وأهل الحظوة ويبعد عن المهنية والمؤسسية، وهو تحول بالغ الأهمية والدلالة. والمؤسسات ليست جدارًا من الأسمنت أو مبنى كبيرًا، فهى ذاكرة للدولة، وتراكم لخبراتها الإدارية، ونقل هذه الخبرات لكوادر جديدة، وقواعد عمل مستقرة ومتعارف عليها، واختصاصات محددة تستأهل رقابة ومحاسبة من يخالفها. ومتى أصبح تجاوز المؤسسة هو الوسيلة السهلة والمعتادة لمواجهة أزماتها، فإن النتيجة لا تكون إصلاح الدولة قدر ما تكون إعادة صياغتها على أسس مختلفة، ويزداد الأمر أهمية حينما يتعلق بالمال العام.

فالملكية العامة ليست وثيقة تسجل بها الأصول باسم الدولة، فهى فضلًا عن ذلك أن تدار باسم الشعب، ولصالحه، وتحت رقابته. ولهذا ارتبطت فكرة الملكية العامة تاريخيًا بالموازنة العامة والرقابة البرلمانية، وبحق المجتمع فى المعرفة بكيفية إدارة موارده. فالتوسع فى تأسيس الصناديق الخاصة والأجهزة الاستثمارية يفتح نقاشًا يتجاوز الاقتصاد كتقنية ليصل إلى السياسة والدستور. فالسؤال لا يتعلق بمن يملك الأصول، فقد أصبح: من يديرها؟ وكيف تدار؟ ومن يحاسب على إدارتها؟

فقد يكون أصل ما مملوكًا للدولة، ولكن ضعف إمكانية الرقابة عليه بعد انتقال إدارته إلى إحدى الكيانات المشكلة، والتى لا تخضع لدرجات الرقابة التقليدية، فإن مضمون الملكية العامة ذاته يصبح محل نقاش. فالدفاع عن الملكية العامة لا يقتصر على رفض الخصخصة وبيع الأصول، إنما يشمل كذلك الدفاع عن مضمونها الجمهوري، بمعنى حق المواطنين، عبر مؤسساتهم المنتخبة، فى الرقابة على من يديرون المال العام من السلطة التنفيذية.

> **حين يتم تجاوز وحدة المال العام ووحدة الموازنة ووضوح المسؤولية السياسية لمن يدير المال العام لا نكون بصدد تحديث للدولة، إنما بصدد تحول فى طبيعتها**

ومن المفارقات أنه رغم تعثر كل مشروعات الحركة الوطنية المصرية، إلا أنها كانت تسير فى اتجاه واحد، وهو توسع المجال المؤسسى للدولة، وهو على خلاف ما يحدث الآن، إذ تتزايد الكيانات الاستثنائية، وتتداخل الاختصاصات، وتتراجع المكانة النسبية لمؤسسات كانت تمثل أعمدة الدولة الحديثة. ربما لا يعنى ذلك أن مصر تعود إلى الوراء كما كانت قبل الدولة الحديثة، فلا يصح نعت أى مؤسسة جديدة بأنها تمثل تراجعًا بالضرورة، ولكن الثابت أن منطق بناء الدولة أصبح مختلفًا.

فالأسئلة التى يطرحها هذا التحول ليست تقنية، فهى أسئلة سياسية وتاريخية بامتياز، تتعلق بالدولة التي نريد، وهل يمكن تحقيق التنمية بتجاوز المؤسسات بدلًا من إصلاحها، وهل تكفى الكفاءة الاقتصادية وحدها لتبرير إعادة توزيع الاختصاصات وإدارة المال العام خارج الأطر التقليدية، وأين التمثيل البرلمانى والرقابة الشعبية فى هذا النموذج الجديد؟

الإجابة على هذه الأسئلة لا تحدد فقط شكل الإدارة الاقتصادية، إنما شكل الجمهورية نفسها. فالجمهورية، فضلًا عن أنها وعد بالحرية والعدالة الاجتماعية، فهى منظومة من المؤسسات والاختصاصات والمسؤوليات والرقابة، والمال العام الذى يدار باسم الشعب ولصالحه، وكلما ابتعدت إدارة المال العام عن المجال العام، كلما ضعفت المضامين الجمهورية للدولة، وإن بقيت الأسماء على حالها.

ولعل السؤال الذى ينبغى طرحه يتجاوز عدد الأجهزة الاستثمارية التى أنشئت والصناديق التى أسست، ليصل إلى سؤال أظنه الأهم: هل ما زلنا نبنى الدولة التى بدأ المصريون فى تشييدها منذ القرن التاسع عشر، أم أننا دخلنا مرحلة تجاوز المؤسسات كطريق للتنمية، لا محاولة إصلاحها؟

أعتقد أن هذا هو السؤال الحقيقى الذى يستحق أن يكون فى قلب النقاش خلال السنوات القادمة.

سحب الهواتف فى ديوان محافظة قنا.. بين حماية السرية وإهانة المواطنة

فى واقعة غير مسبوقة بمحافظة قنا ، تحول اجتماع إدارى روتينى حول تقنين أوضاع الكنائس إلى أزمة رمزية كبرى، بطلب تسليم الهواتف المحمولة من ممثلى الطوائف المسيحية الثلاث (الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية) أدى إلى انسحابهم الجماعي، وترك قاعة الاجتماع خالية من أصحاب الشأن الأساسيين، و استكمال الأجتماع دون حضورهم.

الواقعة تثير سؤالين جوهريين يجب أن نواجههما بصراحة: هل يحق للسلطة التنفيذية فرض إجراءات أمنية جماعية على مواطنين يناقشون حقوقهم الدستورية؟ وهل تبرر التسريبات المزعومة – إن صحت فى وقائع فى عهد محافظين سابقين، انتهاك مبدأ الثقة العامة والكرامة الإنسانية؟

إن التسريبات مرض إدارى يُضعف الدولة ويُشوه عملية اتخاذ القرار، و نعم من حق أى مسؤول تنفيذى أن يحمى سرية المناقشات الحساسة، لكن الدواء لا يجب أن يكون أشد ضرراً من الداء، فيما يخالف الدستور ويصبح أداه تسلط، فإن طلب تسليم الهواتف بهذه الطريقة – وأمام ممثلى مؤسسات دينية رسمية – يحمل طابعاً استفزازياً ويوحى بعدم ثقة مسبقة فى المواطنين، وهو ما يتعارض مع روح المواطنة المتساوية التى أكد عليها الدستور، حتى لو تكرر ذلك أو تشابه نفس الموقف مع بعض الشيوخ أو النواب أو الصحفيين، فإن الدستور المصرى (المادة ٧٥) يحمى الحقوق والحريات الشخصية، كما أن قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ يضع ضوابط صارمة على معالجة وجمع البيانات. وطلب تسليم أجهزة تحتوى على بيانات شخصية ومهنية حساسة، دون سند قانونى واضح أو إجراءات قضائية، يثير تساؤلات جدية حول التوازن بين الأمن الإدارى وحقوق المواطنين، خاصه إذا كانت مصحوبة بلفظ تعليمات عليا، فلم يتم صدور أى منها فى محافظه أخري، فهل ديوان عام المحافظة يعانى من شيء دونا عن كافة أنحاء الجمهوريه؟

الأمر لا يتعلق فقط بهواتف، بل يتعلق بثقافة إدارية لا تزال فى بعض المحافظات تتعامل مع المكونات الدينية كـ"جهة خارجية" تحتاج إلى رقابة استثنائية، بدلاً من شريك وطني، فهذا النهج يُضعف الثقة ويُغذى الاحتقان، خاصة فى ملف حساس مثل تقنين الكنائس الذى شهد تقدماً وطنياً ملحوظاً فى السنوات الأخيرة، تستوجب تفسيرًا رسميًا واضحًا، لأن الأصل فى دولة القانون أن تكون أى قيود تُفرض على المواطنين مستندة إلى نص قانونى معلن، ليس إلى تعليمات غير معلنة. فالهواتف المحمولة اليوم ليست مجرد وسيلة اتصال، بل تحتوى على بيانات شخصية ووثائق ومراسلات وملفات عمل، ولا يجوز التعامل معها وكأنها متعلقات يمكن تجريد أصحابها منها دون مبرر قانونى واضح.

فى الوقت نفسه، العلاج الصحيح ليس تعميم الشك والإجراءات الاستثنائية، بل بناء منظومة عمل مهنية تعتمد على الانضباط والثقة المتبادلة، وتنظيف البيت من الداخل وليس تصدير ازمات للحضور، والمحافظة مطالبة اليوم بفتح تحقيق شفاف فى الواقعة، وتوضيح الأساس القانونى لإجراء كهذا، وتقديم ضمانات بعدم تكراره.

إن الدولة التى تؤكد التزامها بسيادة القانون وتعزيز المواطنة مطالبة كذلك بأن تضمن أن تُدار الملفات المدنية بروح القانون، لا بمنطق الاستثناء. فاحترام الخصوصية والكرامة الإنسانية ليس امتيازًا تمنحه جهة إدارية، بل حق دستورى أصيل لا يجوز الانتقاص منه إلا فى الحدود التى يرسمها القانون.

وإذا كان ممثلو الكنائس قد رأوا فى هذا الإجراء مساسًا بكرامتهم واستقلالهم، فإن انسحابهم يعكس أزمة ثقة ينبغى التعامل معها بالحوار والتوضيح، لا بالصمت. إن الأخطر من الواقعة نفسها هو الرسالة التى قد تصل إلى المجتمع، وهى أن ملفًا يفترض أن يُدار فى إطار من الشفافية والتعاون ما زال يحيط به قدر من الحساسية والإجراءات غير المبررة. وهذا لا يخدم جهود الدولة التى أعلنت مرارًا التزامها بإنهاء ملف تقنين الكنائس وترسيخ مبدأ المواطنة.

مصر اليوم بحاجة إلى دولة قانون تُعامل كل مواطن – مسلماً كان أو مسيحياً – بكرامة واحترام، لا إلى إجراءات تُذكرنا بأن الثقة بين المؤسسات والمواطنين لا تزال هشة فى بعض الأماكن، ومن هنا، فإن إصدار بيان رسمى يوضح حقيقة ما جرى أصبح ضرورة، ليس دفاعًا عن أى طرف، وإنما احترامًا للرأى العام، وصونًا للثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين.

كما أن فتح مراجعة مستقلة لملابسات الواقعة، وبيان الأساس القانونى لأى تعليمات صدرت، سيكون خطوة إيجابية تؤكد أن سيادة القانون هى المرجعية الوحيدة فى إدارة الشأن العام.

بقلم: جورجيت شرقاوي

أفرجوا عن زهران وأطلقوا سراح الحركة المدنية فى بلادنا

الدكتور محمد زهران، أحترم هذا الرجل واقدره، فهو من أجمل الشخصيات المصرية الوطنية التي عرفتها، يحمل في قلبه هموم بلده ونقابته، حين تقابله تشعر بإرتياح نفسي، فهو معلم مصري بسيط، صاحب روح مرحة وخفيفة رغم ما لاقاه ويلاقيه من مآسي وحبس وآلام في سبيل قضيته التي يؤمن بها، وهي قضية نقابة معلمي مصر التي لم يجر بها أي انتخابات منذ نحو أكثر من عشر سنوات.

هذا الرجل الذي لو أنصفه وأنصفنا الزمان وصلح حال بلادنا، لكان يجب أن يكون مكانه الآن نائبا عن الناس بمجلس النواب، أو نقيبا لمعلمي مصر.

آخر تواصل بيننا عبر الواتس كان منذ أسبوعين تقريبا، حين أرسل لي طلبا لأراجعه، كان يعتزم التقدم به إلي السيد وزير التعليم، لتشكيل لجنة لإجراء انتخابات نقابة المعلمين.

ثم التقيته بعد ذلك منذ أسبوع بمحكمة النقض عند نظر جلسة طعنه علي نتيجة انتخابات مجلس النواب بدائرة المطريه المحبوب فيها من الناس والتي أستبعد إعلان فوزه بها.

لا محكمة النقض فصلت في طعنه علي انتخابات البرلمان حتي الآن! ولا وزير التعليم تعاون معه في ٰجراء انتخابات نقابة المعلمين المجمدة طيلة تلك السنوات الماضية!

في الأخير دكتور زهران الآن قيد الحبس بعد أن أصدرت نيابة امن الدولة امس، قرارا بحبسه احتياطيا ٥١ يوما علي إثر بوست كتبه يدعو فيه زملاءه المعلمين لاجتماع تشاوري فيما بينهم لبحث كيفية إجراء الانتخابات بنقابتهم وإطلاق سراحها من أسر لجنة لا تتوافر لها حاليا، أي شرعية قانونية، وكانت تلك اللجنه قد تمخضت عن حراسة قضائية صدر حكم قضائي نهائي واجب النفاذ منذ عدة سنوات بإلغائها، ولم ينفذ حتي الآن!.

ما استطيع ان اقوله في هذا المقال المختصر، ويقوله وينبه إليه ويحذر منه الكثير من الكتاب والمثقفين والسياسيين في مصر: أن إضعاف الحياة النقابية، والسياسية والدستورية، وتقييد الحرية والتضييق علي الشخصيات والرموز المدنية في بلادنا، علي نحو ما نعاصره ونعيشه الآن، ليس في صالح حاضر مصر ولا مستقبلها ويصب في صالح جماعات وتيارات أخري تعرف كيف تعمل وتنظم نفسها وتعود وتفرض نفسها مرة أخري، مهما اتخذت السلطة من إجراءات مشدده نحوها.

علي أننا لسنا ضد إقصاء أحد أيا كان فكره، طالما كان فكرا واعيا لا يستخدم العنف أو الإرهاب، لكن طالما استمرت السلطه علي نهجها هذا، في إقصاء وتقييد الحركة المدنية والتضييق علي قيادتها ورموزها، فلن ينصلح حالنا ولن يحدث التقدم المنشود للأمام، وسنظل ندور في تلك الحلقة المفرغه التي ندور فيها منذ عشرات السنوات.

علي أي حال دورنا، ورأينا، الذي نستطيعه، هو أن نكتب ونقول وننصح السلطة في بلادنا ونطالبها بما نراه صالحا، وكل يتحمل مسؤوليته التاريخيه والسياسية.

أفرجوا عن محمد زهران، وعن كثير من الشباب والرجال والنساء المحبوسين علي ذمة قضايا رأي، كان دافعهم فيها صالح وطننا، وأطلقوا سراح الحياة الحقوقية والنقابية، والسياسية، وفكوا قيودها، كي تتقدم بلادنا.

بقلم: أسعد هيكل

فتوى مجلس الدولة.. طوق نجاة لضحايا المعاش المبكر

جاءت الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لتعيد الأمل لآلاف الموظفين الذين خرجوا إلى المعاش المبكر ثم اكتشفوا أنهم وقعوا ضحية فهم غير صحيح لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ففقدوا وظائفهم ولم يحصلوا على المعاش الذي كانوا يتوقعونه.

وتكتسب هذه الفتوى أهمية استثنائية لأنها قررت مبدأً قانونيًا بالغ الأثر، مؤداه أنه إذا ثبت أن طلب الإحالة إلى المعاش المبكر قُدم نتيجة الغلط أو سوء فهم شروط استحقاق المعاش أو صرفه، فإن قرار إنهاء الخدمة يجوز سحبه، باعتبار أن الإرادة التي صدر عنها الطلب كانت معيبة. كما أكدت أن القرار الإداري غير المشروع لا يكتسب حصانة إذا ثبتت مخالفته للقانون.

وتأتي أهمية هذه الفتوى في ظل ما كشفه التطبيق العملي لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، حيث وجد كثير من العاملين أنفسهم أمام فجوة كبيرة بين حقهم في طلب إنهاء الخدمة وفقًا لقانون الخدمة المدنية، وبين حقهم في استحقاق معاش مبكر وفقًا لقانون التأمينات.

فقد أجاز قانون الخدمة المدنية للعامل الذي تجاوز سن الخمسين أن يطلب الإحالة إلى المعاش المبكر إذا رغب، مع عدم جواز عودته بعد ذلك إلى وظيفة تخضع لأحكام القانون ذاته. غير أن استحقاق المعاش يخضع بالكامل لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وهو ما أدى إلى وقوع كثيرين في خطأ جسيم عند اتخاذ هذا القرار.

ومن واقع الخبرة العملية لخبراء تسوية المعاشات، استقر التطبيق لدى كثير منهم على أن الحصول على معاش مبكر مجز وفق أحكام القانون الجديد يتطلب عمليًا توافر شرطين مجتمعين في أغلب الحالات، هما:

توافر مدة اشتراك تأميني فعلية تصل إلى نحو ٤٠ سنة.

ألا يقل سن المتقدم عمليًا عن ٥٨ عامًا، باعتبار أن بداية الاشتراك التأميني تكون غالبًا عند سن الثامنة عشرة.

وهذان الشرطان يراهما كثير من المتخصصين في تسوية المعاشات من أكثر الشروط تشددًا في التطبيق العملي، حتى وصفهما البعض بأنهما يمثلان شرطين تعجيزيين مقارنة بما كان معمولًا به قبل صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وهو ما أدى إلى وقوع عدد من العاملين في سوء تقدير موقفهم القانوني قبل إنهاء خدمتهم.

وهنا تتجلى القيمة الحقيقية لفتوى مجلس الدولة؛ فهي لا تفتح باب العودة إلى العمل لكل من خرج إلى المعاش المبكر، وإنما تمنح الحماية القانونية لمن ثبت أن إرادته كانت معيبة بسبب فهم خاطئ لأحكام القانون أو لشروط استحقاق المعاش، فتجيز للجهة الإدارية إعادة النظر في القرار وتصحيح آثاره وفقًا للقانون.

إن هذه الفتوى ليست مجرد رأي قانوني، بل تمثل رسالة مهمة إلى جميع العاملين بعدم اتخاذ قرار المعاش المبكر إلا بعد الحصول على استشارة تأمينية متخصصة، لأن هذا القرار قد يترتب عليه فقدان الوظيفة والدخل معًا إذا لم تكن شروط استحقاق المعاش متوافرة.

كما أنها تمثل دعوة للمشرع والجهات التنفيذية إلى إعادة تقييم شروط المعاش المبكر بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الاستدامة المالية لنظام التأمينات وبين حماية العاملين من الوقوع في أخطاء قانونية جسيمة تمس مستقبلهم ومستقبل أسرهم.

إن نشر هذه الفتوى على أوسع نطاق أصبح ضرورة وطنية وقانونية، حتى يعلم كل موظف حقوقه قبل اتخاذ قرار مصيري، وحتى تُراجع الحالات التي ثبت فيها أن الإحالة إلى المعاش المبكر تمت استنادًا إلى فهم غير صحيح لأحكام القانون، تحقيقًا للعدالة، وصونًا لحقوق المواطنين، وتعزيزًا للاستقرار الاجتماعي.

بقلم: كامل السيد
خبير التأمينات الاجتماعية والمعاشات